

Distr.: General
26 March 2020
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

البنود 140 و 148 من جدول الأعمال

إدارة الموارد البشرية

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

1 - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية (A/74/700). واجتمعت اللجنة الاستشارية أثناء نظرها في التقرير مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية، اختتموها بردود خطية وردت في 3 آذار/مارس 2020.

2 - وقّدم تقرير الأمين العام استجابة لقرار الجمعية العامة 254/74، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يكتف جهوده الرامية إلى التواصل مع الدول الأعضاء واستطلاع جميع الخيارات الممكنة لتسوية أوجه التضارب بين النظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة والتشريعات الوطنية لبعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بأفرادها العسكريين وأفراد شرطتها المعارين إلى الأمانة العامة وهم في الخدمة الفعلية. وفي ذلك القرار، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بتمديد العمل حتى 30 حزيران/يونيه 2020 بالتدابير الاستثنائية المتعلقة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية بغية التوصل إلى حلول لمعالجة أوجه التضارب بين التشريعات الوطنية والنظامين الأساسيين والإداري للموظفين قبل ذلك التاريخ. وتشير اللجنة الاستشارية إلى استنتاجاتها وتوصياتها (انظر A/74/584، الفقرة 10) وإلى أنها طلبت إلى الأمين العام استطلاع جميع الخيارات الممكنة لتسوية أوجه التضارب. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن "الأمانة العامة قد نفذت أداء القسم المعزز للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية". وقدمت اللجنة تعليقات وتوصيات محددة بشأن استخدام إعلان كتابي في تقريرها عن التعديلات المدخلة على النظامين الأساسيين والإداري للموظفين (انظر A/74/732، الفقرة 19). بيد أن اللجنة تلاحظ،



فيما يتعلق بتوصياتها، أن الأمين العام لم يقدم أي معلومات في سياق تقريره عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (انظر A/74/584، الفقرة 10).

3 - ويشير الأمين العام إلى الصعوبات المحددة في تقريره لعام 2013 إلى الجمعية العامة عن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية (A/68/495) وفي تقريره عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من 1 تموز/يوليه 2011 إلى 30 حزيران/يونيه 2012 وميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2013 إلى 30 حزيران/يونيه 2014 (A/67/723)، الذي وجّه فيه انتباه الجمعية العامة للمرة الأولى إلى أوجه التضارب بين النظامين الأساسيين والإداري للموظفين والتشريعات الوطنية لبعض الدول الأعضاء بما يؤثر في الترتيبات الإدارية المتعلقة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين إلى الأمانة العامة وهم في الخدمة الفعلية. ويقدم الأمين العام أيضا في تقريره لمحة عامة عن التضارب الفعلي أو المحتمل مع التشريعات الوطنية والبند 2-1 (ي) من النظام الأساسي للموظفين، الذي يحظر على الموظفين بموجبه قبول أي تكريم أو وسام أو جليل أو هدية أو مكافأة من أية حكومة. ويبلغ أيضا عن الاتصالات التي تجريها الأمانة العامة مع الدول الأعضاء والأفراد المعارين وهم في الخدمة الفعلية منذ عام 2014، ويضع المبادئ الأساسية المطلوبة لأي خيار ناجح من أجل معالجة أوجه التضارب المحددة مع التشريعات الوطنية (A/74/700، الفقرات 6 و 7 و 12).

4 - ويشير التقرير إلى أن استقصاء أرسل إلى الدول الأعضاء في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019 مع تحديد موعد نهائي هو 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وتم تمديد الموعد النهائي للاستقصاء حتى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 نظرا لانخفاض معدل الاستجابة. وحددت الأمانة العامة 16 دولة عضوا لديها تشريعات وطنية تنص على دفع مرتبات و/أو استحقاقات إضافية للأفراد المعارين وهم في الخدمة الفعلية، إضافة إلى الدول الأعضاء الأربع التي أبرمت بالفعل اتفاقات رسمية مع الأمانة العامة. ومن بين البلدان الـ 16 التي أبلغت عن وجود تضارب، تقدم 5 دول فقط حاليا أفرادا معارين وهم في الخدمة الفعلية يعملون في المقر (A/74/700، الفقرة 9). ولدى الاستفسار، رُودت اللجنة الاستشارية بالمعلومات الواردة في المرفق الأول.

5 - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها زودت بمعلومات عن طبيعة التعاون الذي جرى مع الدول الأعضاء في سنوات التمديد الثلاث الممنوحة لهذه التدابير (2017-2019) وأشارت إلى أن الاستقصاء الذي أرسل إلى الدول الأعضاء في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019 جاء بعد الاستقصاء الأولي الذي أجري في الفترة 2014-2015. وأبلغت اللجنة أيضا بالتعاون الذي جرى مع مجمع المستشارين العسكريين ومستشاري الشرطة على أساس سنوي، ومع ممثلي البعثات الدائمة، ومن خلال المذكرات الشفوية الصادرة عن 11 حملة لتجنيد العسكريين وأفراد الشرطة جرت منذ عام 2013. وتكرر اللجنة الاستشارية الإعراب عن قلقها إزاء عدم كفاية ما جرى من تعاون مع الدول الأعضاء في فترة السنوات الثلاث التي سبقت إصدار الاستقصاء في تشرين الأول/أكتوبر 2019 (انظر A/74/584، الفقرتان 4 و 5). وتلاحظ اللجنة كذلك أنه لم يتم الاتصال بالدول الأعضاء منذ كانون الأول/ديسمبر 2019.

6 - ولدى الاستفسار، رُودت اللجنة الاستشارية بمعلومات تتعلق بما تشير إليه الأمانة العامة بوصفه موجزا لنتائج الاستقصاءات التي أجريت للدول الأعضاء والموظفين منذ حزيران/يونيه 2012 (انظر المرفق الثاني). وأبلغت اللجنة أيضا بأن نتائج الاستقصاءات التي أرسلت في تشرين الأول/أكتوبر 2019 إلى الدول الأعضاء قد أُدرجت في التقرير الحالي للأمين العام لتقديم صورة كاملة عن جهود التواصل التي تبذلها

الأمانة العامة، وهي معلومات لم تكن متاحة في الوقت الذي عُرضت فيه مذكرة الأمين العام بشأن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية (A/74/546)، ولبيان تعقيد المسألة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية ضيق الوقت المتاح للأمانة العامة منذ اتخاذ الجمعية العامة القرار 254/74 في 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 لإجراء مزيد من التواصل مع الدول الأعضاء من أجل التوصل إلى حلول لمعالجة أوجه التضارب بين التشريعات الوطنية والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة. وتشير اللجنة إلى توصيتها بأن يقدم الأمين العام مقترحات لمعالجة هذه المسألة (انظر A/74/584، الفقرة 10) وتلاحظ أن الأمين العام لم يقدم سوى اقتراح واحد بدلا من عدد من الحلول الناجمة. وترى اللجنة أن من الضروري بذل مزيد من جهود التواصل والتفاعل مع الدول الأعضاء لتوضيح جميع المعلومات المتعلقة بهذه المسألة قبل أن يقدم الأمين العام مقترحات أخرى.

7 - ويشير التقرير إلى أنه طُلب في كانون الثاني/يناير 2020 إلى 111 من الموظفين المعارين وهم في الخدمة الفعلية ويعملون في المقر أن يقدموا تقارير ذاتية عن أي مدفوعات أو استحقاقات أو بدلات قد يتلقونها من حكوماتهم الوطنية بسبب كونهم في الخدمة الفعلية. ومن بين الموظفين الـ 88 الذين أجابوا، أفاد 79 موظفا بأنهم لا يحصلون على أي أجر أو استحقاقات من حكومتهم. بيد أن تسعة موظفين من ست دول أعضاء أبلغوا عن تلقي بعض الاستحقاقات. ويشير التقرير إلى أن أربعة من هذه الدول الأعضاء الست لم تبرم اتفاقا رسميا مع الأمانة العامة (انظر A/74/700، الفقرة 10). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن دولتين عضوين فقط من الدول الأعضاء التي لديها أفراد معارون وهم في الخدمة الفعلية وأبلغوا بتلقي استحقاقات قد أبرمتا اتفاقا مع الأمانة العامة.

8 - ولدى الاستفسار، رُودت اللجنة الاستشارية بمعلومات تتعلق بالمركز التعاقدى للموظفين التسعة الذين أبلغوا بتلقي بعض الاستحقاقات، وتلاحظ أن عقودهم تنتهي في الفترة بين نيسان/أبريل 2020 وكانون الثاني/يناير 2021⁽¹⁾. وأبلغت اللجنة، بناء على استفسارها، بأن الأفراد المعارين البالغ عددهم 111 فردا والمشار إليهم في التقرير يمثلون العدد الإجمالي للأفراد المعارين وهم في الخدمة الفعلية الذين يعملون في المقر في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، بمن فيهم العسكريون وأفراد الشرطة. وأبلغت اللجنة أيضا بأنه في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كان هناك 81 من أفراد الشرطة المعارين و 15 من الأفراد العسكريين المعارين في المواقع الميدانية. وتلاحظ اللجنة عدم وجود استقصاءات بشأن وضع الأفراد في الميدان، والحاجة إلى معلومات مستكملة عن عدد الأفراد المعارين وهم في الخدمة الفعلية، بما في ذلك توزيع أفراد الشرطة والأفراد العسكريين في المقر وفي المواقع الميدانية. واللجنة الاستشارية على ثقة من أن جهودا إضافية ستبذل للحصول على معلومات كاملة من الموظفين المعارين وهم في الخدمة الفعلية في المقر، وأن استقصاء للموظفين المعارين وهم في الخدمة الفعلية في المواقع الميدانية سيكتمل على وجه السرعة. واللجنة على ثقة أيضا من أن معلومات مفصلة عن العدد الإجمالي للموظفين المعارين وهم في الخدمة الفعلية في كل من المقر والمواقع الميدانية ستتقدم إلى الجمعية العامة عند نظرها في تقرير الأمين العام. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام تكثيف جهوده للعمل مع الدول الأعضاء وتقديم تفاصيل كاملة في تقريره المقبل. واللجنة على ثقة من أن الأمين العام سيشرح الدول الأعضاء على إكمال الاستقصاء.

(1) أبلغت اللجنة الاستشارية بأن عقد موظف واحد قد انتهى في 4 شباط/فبراير 2020.

9 - ويقتراح الأمين العام في تقريره، تقاديا لازدواجية الأجور أو الاستحقاقات التي يحصل عليها الأفراد المعارون وهم في الخدمة الفعلية، الذين يخضعون للنظامين الأساسي والإداري للموظفين خلال فترة الإعارة إلى المنظمة، أن تقوم الأمانة العامة بتقييم مستوى الأجور والاستحقاقات في المراحل الثلاث التالية: (أ) عند تقديم الدول الأعضاء للترشيحات فيما يتعلق بإحدى حملات استقدام الأفراد العسكريين/أفراد الشرطة؛ (ب) مرحلة إصدار رسالة عرض التعيين؛ (ج) مرحلة إصدار كتاب التعيين (A/74/700، الفقرة 13).

10 - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن البلدان التي أعلنت عن أوجه تضارب محددة ستعرض عليها اتفاقات ثنائية توفّق مع الأمانة العامة من أجل إلحاق مواطنيها بالوظائف المنشأة للأفراد قيد الخدمة الفعلية وأن الاتفاقات ستحدد المرتبات والبدلات التي ستدفعها الدول الأعضاء لأفرادها العسكريين وأفراد شرطتها قيد الخدمة الفعلية أثناء إعارتهم، وستبين التعديلات المتعلقة بشروط الخدمة في الأمم المتحدة التي سيعتبر على الأمانة العامة إدخالها على عرض التعيين بناءً على ذلك. وأبلغت اللجنة أيضا بأنه سيجري النظر في تعيين مرشحي الدول الأعضاء التي أعلنت عدم وجود تضارب دون الحاجة إلى اتفاق، في حين لن يُنظر في مرشحي الدول الأعضاء التي لم يصل منها رد. وتأمل اللجنة الاستشارية في أن يقدم إلى الجمعية العامة عند نظرها في تقرير الأمين العام توضيح بشأن الجداول الزمنية للردود المقترحة من الدول الأعضاء على استفسارات الأمانة العامة بشأن أوجه التضارب الفعلي أو المحتمل مع تشريعاتها الوطنية، وذلك تقاديا لاستبعاد أي مرشحين مؤهلين من وظائف الإعارة للأفراد قيد الخدمة الفعلية.

11 - ويطلب الأمين العام إلى الجمعية العامة أن تأذن له بمواصلة إبرام اتفاقات مع الدول الأعضاء فيما يتعلق بتعيين الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية، والإعفاء من الامتثال للأحكام ذات الصلة من النظامين الأساسي والإداري للموظفين عند الضرورة لمنع ازدواجية الأجور أو الاستحقاقات، وكفالة معاملة عادلة ومنصفة لهذه الفئة من الموظفين (المرجع نفسه، الفقرتان 14 و 17 (ب) و (ج)). وفيما يتعلق بكفالة معاملة عادلة ومنصفة، أبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأنه لن يجري استبعاد أي دولة عضو من المشاركة ما دامت الدول الأعضاء تمتثل لشروط الإفصاح فيما يتعلق بأوجه التضارب مع تشريعاتها الوطنية، وبأن الأمانة العامة تعترم، في صياغة مقترحها، أن تتأكد من تمكن جميع الدول الأعضاء من المشاركة على قدم المساواة في إعارة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وهم في الخدمة الفعلية. وأبلغت اللجنة كذلك بأن مستوى الأجور والاستحقاقات التي تقدمها الدول الأعضاء لموظفيها المعارين وهم في الخدمة الفعلية سيجري تقييمها في مراحل عملية الاختيار الثلاث من أجل كشف أي ازدواجية محتملة في المدفوعات والاستحقاقات. وسيجري إدخال تعديلات من خلال الاتفاقات المبرمة لخصم تلك المدفوعات والاستحقاقات المزدوجة في حالة اكتشاف ازدواجية، وستكفل الأمانة العامة، من خلال الإعفاء من التقيد بالبند 2-1 (ي) من النظام الأساسي للموظفين والقاعدة 2-1 (ل) من النظام الإداري للموظفين فيما يتعلق بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية، تطبيق نظام أجور يتسم بالعدالة والشفافية على جميع الأفراد المعارين وهم في الخدمة الفعلية.

12 - وعند الاستفسار، رُودت اللجنة الاستشارية بقائمة بالأفراد المعارين وهم في الخدمة الفعلية. وتلاحظ أنه في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كان ثمة 109 أفراد بعقود سارية. ويشير التقرير أيضا إلى أن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية الذين يعملون حاليا كموظفين في الأمم المتحدة سيسمح لهم، كتدبير انتقالي، بإتمام فترة تعيينهم الحالي في إطار التدابير الاستثنائية القائمة، وأن التعيينات الجارية في إطار تلك التدابير الاستثنائية لن تُمدد مجددا بعد انقضاء فترة التعيين الحالية للموظفين

(انظر A/74/700، الفقرتان 15 و 17 (د)). وزودت اللجنة أيضا بمعلومات عن الدول الأعضاء التي تُدفع الأجور فيها إلى البلد مباشرة وليس إلى الفرد. وتلاحظ أن الأمانة العامة أبرمت اتفاقات مع ثلاثة بلدان حتى الآن، ويعمل أربعة موظفين بموجب هذه الاتفاقات حاليا. ويساور اللجنة الاستشارية القلق إزاء احتمال عدم المساواة في المعاملة الذي قد ينجم عن تنفيذ التدابير المذكورة في تقرير الأمين العام. وتأمل اللجنة في تحري العدالة والشفافية والإنصاف في جميع التعديلات اللازمة إدخالها على مدفوعات الأفراد المعارين وهم في الخدمة الفعلية واستحقاقاتهم، من أجل كفالة تماشي أجور الأفراد المعارين الذين يؤدون مهام مماثلة لمهام موظفي الخدمة المدنية الدولية مع المعايير التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية.

الخلاصة والتوصيات

13 - ترد في الفقرة 17 من تقرير الأمين العام الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام لم يقدم المعلومات المطلوبة في سياق تقريره عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (انظر A/74/584، الفقرة 10). وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين، يتضمن معلومات وقائية مفصلة تشمل الخيارات المتعلقة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية، بما في ذلك نطاق المسائل التي تنطوي على مشاركة الأفراد النظاميين المعارين وهم في الخدمة الفعلية، والمعلومات المشار إليها في الفقرات أعلاه، ونتائج الاستقصاءات المقبلة. وتبقي اللجنة الاستشارية أيضاً على توصيتها بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام تكثيف اتصالاته مع الدول الأعضاء في غضون ذلك، بهدف زيادة توضيح حالة التشريعات الوطنية التي تنطوي على أوجه تضارب محتمل أو فعلي مع المدفوعات والاستحقاقات المقدمة من الأمم المتحدة، وكذلك تحديد حلول لمعالجة أوجه التضارب بين التشريعات الوطنية والنظاميين الأساسيين والإداريين لموظفي الأمم المتحدة بشأن إعارة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وهم في الخدمة الفعلية (انظر أيضاً A/71/257، الفقرة 17؛ و A/71/557، الفقرة 159؛ و A/74/584، الفقرة 10).

14 - ورهنا بالتوصيات والملاحظات الواردة أعلاه، توصي اللجنة الاستشارية بأن تأذن الجمعية العامة للأمين العام بأن يمدد التدابير الاستثنائية بشأن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وأن توافق على تمديد التدابير الاستثنائية للأفراد المعارين حالياً وهم في الخدمة الفعلية الذين تنتهي عقودهم بعد ذلك التاريخ.

المرفق الأول⁽¹⁾

قائمة الاستحقاقات والمزايا

يقدم الجدول أدناه قائمة بالاستحقاقات المقدمة من الأمم المتحدة.

وتُدعى الدول الأعضاء إلى استخدام الجدول كدليل للإحالة المرجعية فيما يتعلق بالأجر الذي تقدمه الحكومة إلى الأفراد المعارين وهم في الخدمة الفعلية أثناء خدمتهم في الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويرجى بيان ما إذا كانت الحكومة تقدم استحقاقا مماثلا وتحديد المبلغ عن طريق وضع علامة على المربع المناسب وتقديم تفاصيل عن المبالغ.

وترد معلومات إضافية عن المزايا والاستحقاقات في الوثيقة المعنونة "معلومات عامة عن شروط الخدمة المنطبقة على التعيين المحدد المدة في الفئة الفنية أو الفئات العليا".

ويمكن الاطلاع على النظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة في الوثيقة

ST/SGB/2018/1، التي يمكن تنزيلها من بوابة الأمم المتحدة للسياسات ([https://policy.un.org/policy-](https://policy.un.org/policy-doc/29078)
doc/29078).

تقدم الحكومة أجرا عن الاستحقاق المبلغ الذي تقدمه الحكومة عن الاستحقاق ذاته أو استحقاقات مماثلة ذاته أو الاستحقاق المماثل والأساس القانوني

الاستحقاقات والمزايا المقدمة من الأمم المتحدة

☐	الراتب أو الأجر الشهري (الراتب الأساسي الصافي مضافا إليه تسوية مقر العمل)
☐	إعانة الإيجار
☐	بدلات الإعالة (بدل الزوج المعال، وبدل إعالة الأولاد، وبدل الوالد الوحيد)
☐	نفقات سفر الفرد المعار إلى مركز العمل
☐	نفقات سفر أفراد الأسرة إلى مركز العمل
☐	السفر في إجازة زيارة الوطن
☐	منحة التعليم
☐	السفر المتصل بمنحة التعليم
☐	الشحن بغرض الانتقال أو شحن الأمتعة الشخصية والأغراض المنزلية أو منحة الانتقال
☐	منحة الإعادة إلى الوطن
☐	المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية
☐	التأمين الصحي
☐	بدل المشقة
☐	بدل الخدمة التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة
☐	بدل المخاطر
	أي مدفوعات و/أو واستحقاقات و/أو بدلات إضافية (يرجى إدراجها)

(1) ترد قائمة الاستحقاقات والمزايا في المرفق الأول كما تلقتها اللجنة الاستشارية من الأمانة العامة.

المرفق الثاني⁽¹⁾

موجز نتائج الاستقصاءات التي أجريت للدول الأعضاء والموظفين منذ حزيران/يونيه 2012

الدول الأعضاء التي أبلغت عن أوجه تضارب محتملة	الموظفون الذين أبلغوا عن أوجه تضارب محتملة	عدد البلدان ذات أوجه التضارب المحتملة
مجموعة الدول الأفريقية	1	2
مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ	6	20
مجموعة دول أوروبا الشرقية	7	9
مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	4	5
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	12	2
المجموع	30	56

(1) ترد المعلومات المستمدة من الاستقصاءات في المرفق الثاني كما تلقتها اللجنة الاستشارية من الأمانة العامة.